الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الجرائم المترتبة على حوادث المرور وعقوباتها في الشريعة الإسلامية

تاريخ تسلّم البحث ١٩٩٩/٤/٢٤ تاريخ قبـوله للنشر ١٩٩٩/١٠/٢٧

*محمد راكان الدغمي**

Abstract

This paper interested in the crimes concerning the road accidents and its punishment in the Islamic law, and what the Muslim scholars are saying in the responsibility of the people who are involved in the road accidents. This paper as well shows the role of the government and the society in the reducing this kind of accidents.

ملخّص

يناقش هذا البحث الجرائم المترتبة على حوادث المرور وعقوباتها في الشريعة الإسلامية، ويظهر وجهة نظر الفقهاء المسلمين في مسئولية المتصادمين، وبيان مسئولية سائق المركبة الجنائية والمدنية عن الحادث الذي يرتكبه، أو يتسبب في حصوله، ومدى ضمانه للمتلفات الناتجة عن سيره في الطريق العام، ويبين دور الدولة والمجتمع في الحد من حوادث المرور.

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه وسلم،

ثبت بالاستقراء عظمة تراثنا الفقهي، ويظهر تفوق التشريع الإسلامي في مجال حفظ حياة الناس، وأموالهم وأعراضهم في ذلك، حيث قرر الفقهاء أن السير في الطريق العام مقيد بعدم الضرر، وما يمكن الاحتراز منه فهو مضمون، وما لا يمكن الاحتراز منه فليس مسئولاً عنه، وقد قررالفقهاء ذلك من خلال مناقشتهم لضمان الراكب إذا صدم غيره.

ولذلك نص الفقهاء أن راكب الدابة في الطريق العام يضمن ما وطئت دابته أو أصابت بيدها أو رجلها أو صدمت نفساً، أو مالاً، وراكب الدابة وقائدها مسئول عن ذلك، وقائد السيارة مثله في الحكم، وقد بحث الفقهاء عقوبة المتصادمين بسبب عند بحثهم صدام الفرسان، وصدام السفن في البحر، واختلفوا في الضمان وفي الدية

* كلية الدراسات الفقهية والقانونية/ جامعة آل البيت.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المترتبة على كل ذلك.

مشكلة البحث وحدودها:

- ما مدى مسئولية سائق السيارة عن الآثار المترتبة عن الصدام في الطريق العام، في الشريعة الاسلامية.
- ما دور المجتمع في الحد من حوادث الطرق، من خلال التربية والتوجيه.
- ما مسئولية الدولة عن طرق المواصلات، شقها وصيانتها، والمحافظة عليها.
- ما مضار الصفات السلبية للسائق، من تفريط وتهور وطيش وغير ذلك على حوادث الطرق والاكثار من القتلى إضافة للخسائر المادية والمعنوية.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية هذا البحث في بيان مدى مسئولية سائق السيارة عن الحادث الذي ارتكبه، أو تسبب في حصوله.
- بيان مدى ضمان السائق للمتلفات، والتعويض عن الضرر أثناء سيرالسائق في الطريق العام، وعند التصادم مع عدم أخذ الحيطة والحذر، ومخالفة النصوص واللوائح.
- توضيح عقوبة التصادم فيما لو مات المتصادمان أو مات أحدهما، وما هي مسئولية الركاب.
- بيان آراء الفقهاء في حوادث المرور، وابراز دور الشريعة السمحة في معالجة هذه القضايا، الأمر الذي يسجل سمو الشريعة الإسلامية، ومرونتها، وصلاحيتها للحياة المعاصرة بما فيها من أحداث ومستجدات.

الدراسات السابقة:

تطرق الفقهاء القدامى الى هذا الموضوع من خلال ما بينوه من أحكام فقهية في ضمان المتصادمين –الفرسان والسفن–، والقطار، ومسئولية الركاب نائمين أم لا

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وذلك لأن حركة الركاب مؤثرة في حركة القطار الذي يقصدون به قافلة الإبل المقطورة، ولم يفرد الفقهاء الاحكام المتعلقة بحوادث المرور بصورتها العصرية لعدم وجود مثل هذه الالات في عصرهم.

فأصول البحث ومنطلقاته الرئيسة موجودة في كتب الفقه المختلفة، ولكنها مفرقة مبثوثة في مواطن كثيرة ووفق الحوادث المعروفة في عصرهم، أردت أن أجمعها وأستخرج منها الاحكام الفقهية التي تنطبق على حوادث المرور في عصرنا الحاضر.

منهج البحث وخطته:

يستخدم البحث المنهج الاستقرائي لآراء الفقهاء، ثم إظهار الحكم الشرعي في مجال مسئولية من فعل مثل هذه الحوادث أو تسبب فيها.

ولذلك جمع الباحث هذه المادة العلمية من مصادرها الأولية، التي تشتمل على الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع هذ البحث الهام، وقام بتحليلها واستخلاص آراء الفقهاء منها، مع أدلتهم وتوجيهها لتحديد مسار هذا الموضوع.

وتتكون خطة البحث من مقدمة وخاتمة والمباحث الآتية:

المبحث الأول: في المقصود بحوادث المرور.

المبحث الثاني: في بيان حق المرور أنه مقيد بعدم الضرر.

المبحث الثالث: العقوبة المترتبة على التصادم

المبحث الرابع: المسئولية الجماعية عن حوادث المرور.

وبعد، فأني أرجو ان أكون قد أسهمت من خلال كتابة هذا البحث الهام في خدمة المسلمين، عله يكون خطوة على الطريق أمام رجال القضاء، وطلبة العلم، وجمهور المسلمين، وأرجو اللّه أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم الوكيل وهو حسبي وكفى.

د. محمد راكان الدغمي

جامعة آل البيت ١٩٩٨

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

تمهيد

بدأت حوادث المرور منذ حوالي (١٨٩٦) عندما قتل بريطانيان، وتوالت الاحداث بعد ذلك حتى أصبحت السيارة في المقام الأول من حيث عدد القتلى في كل عام.

إن الاحصاءات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية لا تعتبر دقيقة، لأنها تعتمد أرقاماً تقريبية في نشراتها، وتعتمد المسجل رسمياً من القتلى بسبب حوادث المرور. وزادت حوادث المرور فتكاً حتى أصبحت في بعض الدول من أسباب الموت الرئيسة، وفي بعضها الآخر في المرتبة الثالثة، حيث يموت إنسان في كل دقيقتين، وفي فرنسا يموت واحد من كل أسرة إذا كانت مكونة من أربعة أشخاص.[١]

وفي الأردن بلغ عدد القتلى بسبب تصادم السيارات، سنة ١٩٨٥م (٥٢٤) شخصاً، بنسبة (٢٤) شخصاً لكل عشرة الاف سيارة، وبلغ عدد الجرحى لنفس السنة (٩١٠٠) جريحاً وهو يساوي (٤٤٧) جريحاً لكل عشرة آلاف سيارة، وكان عدد المركبات في الاردن سنة ١٩٨٦ (٢٢١٤٥٤) سيارة بينما كان عددها سنة ١٩٨٠ (١٣٥٣٠٨) سيارة.[٢]

وبلغ عدد الحوادث في الاردن سنة ١٩٧٠ (٢٨٥٣) حادثاً كان عدد القتلى من بينهم (٢٠٩)، والجرحى (٢٢٠٠) وكان عدد المركبات في حينها في الأردن (٢١٩٧٠) مركبة. وارتفع عدد الحوادث عام ١٩٩٦ الى(٣٣٧٨٤) حادثا وعدد الوفيات الى (٥٥٢) والجرحى إلى (١٥٣٧٥) جريحاً.[٣]

ومن هنا تعتبر حوادث المرور في الاردن مشكلة وطنية نظراً لما تستنزفه من اقتصاد وطني وما تزهقة من أرواح بشرية وما يترتب على ذلك من إعاقات وتخلفه من مشاكل نفسيه، الأمر الذي يستدعي مزيداً من العناية والبحث في أسباب هذه الحوادث، ونتائجها وطرق تلافيها.

ولا شك أن كل بلد يتعرض لخسائر كبيرة منها المنظور، ومنها غير المنظور، فالناظر الى حوادث تصادم السيارات يرى أن معظم القتلى من الشباب، وهذه خسارة ليست في العدد فقط ولكن في النوع أيضاً، والخسارة ليست للأسر والعائلات وإنما للوطن والمجتمع بأسره، مما يعكس الأضرار البالغة على التنمية

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الوطنية.

وهناك خسارة في العلاج، وخسارة في هدر الوقت، وساعات العمل، إضافة إلى الآثار النفسية التي تصيب الجرحى، وأسرهم، وبالتالي المجتمع بأفراده. وقد لاحظ البرفسور كريشان[٤] أن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ساعة عمل تضيع بسبب حوادث المرور عن طريق الإجازات المرضية المستمرة على مستوى العالم، هذا قبل سنة ١٩٨٦، ولذلك يؤكد أن العالم يفقد سنوياً من الأرواح وساعات العمل ما يساوي أي حرب عالمية متوسطة.

ومن أسباب حوادث المرور إضافة الى المركبة: الطريق والإنسان نفسه، إضافة إلى التقدم التكنولوجي حيث أصبحت سرعة السيارة تتضاعف عاماً بعد عام، مع وجود الطرق المهدة للسير السريع.

فالطريق يدخل عاملاً أساسياً بجانب الإنسان والمركبة، فالانزلاقات والصدامات وضيق الطريق، وخشونته ومستوى تمهيده، وتعرجاته ومنعطفاته غير الصحيحة، ووضع إشارات المرور بشكل خاطىء، تعتبر مؤثرات هامة في حوادث الطرق، فإذا جمعت بعض هذه العوامل وأضيف إليها حالة الجو كالضباب، والشتاء، والثلوج نعرف جيداً أسباب حوادث الطرق عدا الانسان نفسه، ونكون في مواجهتها أكثر استعداداً وانتباهاً.

والإنسان -أي السائق- مسئول عن ٧٥-٨٠٪ من حوادث الطرق[٥] ويعود ذلك إلى الأسباب الآتية:

الأول : أسباب ناتجة عن عدم احترام السائق للنظام، وعدم الالتزام بقواعد السير أو الخضوع لأوامر السلطة الشرعية.

الثاني: أسباب تابعة لصحة الانسان، وأهمها ما يؤثر على قدراته وتركيزه وانتباهه وتوازنه كالمشروبات الروحية وما شابهها.

الثالث: أسباب تابعة لصحة الإنسان النفسية.

وهذه أمور لها جذورها من حيث التربية والثقافة والوسط العائلي والاجتماعي الذي يعيشه السائق، أو تربى به صغيرا. كما أن عوامل عدة تؤثر في مزاج السائق،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وهدوئه وسرعته وإدراكه للأمور، والمعروف أن قيادة السيارة بل عمل أي فعل يتطلب أن يكون الإنسان في حالة توازن نفسي طبيعي كما يتطلب الذكاء، الانتباه، والعزيمة، أي الاستعداد النفسي للسوق.

المبحث الأول

المقصود بحوادث المرور

الحادث من الشيء هو أول ما يبدو منه، وهو نقيض القديم، والحادثة مؤنث الحادث، ويجمع على حادثات، وحوادث.

وحوادث الدهر نوبه ومصائبة، يقال: أحداث الدهر، أي نوائبه، ومنه -الحدث- بالتحريك: وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولامعروف في السُّنة، وهو شبه النازلة، والحديث هو الجديد، وهو الخبر على القليل والكثير[٦].

وأما المرور يقال مرّ يمرُّ من باب تعب ويقال مررت بزيد وعليه، مرّاً ومروراً، وممّراً أي اجتزت، ومرّ الدهر أي ذهب، ومنه مرّ السكين على حلق الشاه، والمرّة: أي تارة، والجمع مرّات، ومرارٌ.[٧]

وأما الطريق فمعروف، وجمعها طرق، وطرقات، وهو السبيل يقال: طرقت الطريق، أي سلكته[٨] ومنه قوله تعالى: (أن اسر بعبادي فاضرب لهم طريقاً في البحر يبسا).[٩] والطريق هو السبيل، وسمي بذلك، لأن المارة تطرقها بأرجلها وتطؤها.

ومن ذلك قول اللّه تعالى: (والذي جعل لكم الأرض مهداً وجعل لكم فيها سبلاً لعلكم تهتدون).[١٠] قال القرطبي[١١]: «أي معايش ... طرقاً لتسلكوا منها الى حيث أردتم ... لعلكم تهتدون في أسفاركم". وقال الشوكاني[١٢]: «سبلاً أي طرقاً تسلكونها الى حيث تريدون ... لعلكم تهتدون بسلوكها الى مقاصدكم ومنافعكم... « ولهذا، فإن حوادث الطرق أو حوادث المرور تعني الأمور التي تنتج عن السير في الطريق العام، وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالغير، لأن السير بالطريق العام مشروع ولكنه مقيد بعدم الضرر الذي يلحق بالغير أفراداً وجماعات أو الأموال منقولة أو غير منقولة، وما يضمنه سائق المركبة -العربة- سواء أكان مباشراً

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

للحادث أم كان متسبباً في وقوعه.

والسائق مسئول عن الخطأ الذي يباشره، ولو دون تعمد، ويسأل في هذه الحالة عن المسئولية الجنائية التي ساهم في إحداثها، كما تشتمل مسئوليته أيضاً المسئولية المدنية ومايترتب على الخطأ المدني، المحتمل في إلزام فاعله بالتعويض، لأن المعّول عليه في قيام المسئولية المدنية أو الجنائية هو الخطأ الذي باشره، باعتبار جسامته، حيث يدخل الخطأ عنصراً في التقدير القضائي للجزاء.

المبحث الثاني

حق المرور مقيد بعدم الضرر

أعطت الشريعة الاسلامية حرية السير في الطرق العامة لجميع أفراد الأمة الإسلامية، ولكل من يمر عليها من خلق اللّه، فكل فرد من أفراد المجتمع له حرية التنقل من مكان لآخر، ومن بلد إلى آخر، ومن حقه أثناء هذه الحركة أن يكون آمناً على نفسه وماله وعرضه.

قال تعالى: (هوالذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها، وكلوا من رزقه، وإليه النشور) سورة الملك، آية ١٥.

وتشمل حرية التنقل في البلاد الاسلامية المسلمين وغير المسلمين من رعاياها، ومن التجار الأجانب والسائحين وغيرهم إلاّ أن حرية غير المسلمين في التنقل في البلاد الاسلامية تكون في غير أرض الحجاز، وتشمل عند بعض الفقهاء مكة والمدينة، واليمامة وخيبر، وينبع وفدك، وعند آخرين تشمل إضافة إلى ذلك تبوك وتمتد إلى حدود معان جنوب الأردن[١٣].

وهذه المناطق لا يجوز لغير المسلمين دخولها عند بعض الفقهاء لأي سبب من الأسباب ومن ذلك التجارة وإرسال الرسل، وعند البعض الآخر من الفقهاء: يجوز لغير المسلم دخول هذه المناطق لغايات التجارة وغيرها بإذن الإمام، ويمنعون أيضاً من دخول الحرم مطلقاً، واستثنى بعض الفقهاء من دخل للضرورة وفسر ابن الجوزي الضرورة بالحاجة كدخولهم لسماع كلام اللّه تعالى للّهداية.[١٤]

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والاباضية،[١٥] إلى منع غير المسلمين الإقامة في جزيرة العرب ذميين كانوا أم مستأمنين، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: استدلوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «اخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[١٦].

ثانياً: استدلوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلاّ مسلماً»[١٧].

ثالثاً: واستندوا إلى حديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها قال: «آخر ما عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[١٨].

رابعاً: واعتمدوا تطبيق الصحابة حيث أجلى عمر رضي اللّه عنه اليهود والنصارى من أرض الحجاز.[١٩]

والطريق عامة لجميع المسلمين وليست ملكاً لأحد، ولا يتصرف فيها أحد بوضع حجر أو حفر بئر، أو أن يستخدمها للمصالح الخاصة، أو أن يستغلها في زراعة أو غير ذلك.[٢٠]

وقد منعت الشريعة الاسلامية التزاحم على الطرق العامة، من حيث منعت الجلوس فيها، تأميناً لحرية الناس في استعمال الطريق العام، وحتى يتمكن المسافرون من التنقل بيسر وسهولة.

قال صلى اللّه عليه وسلم فيما يتعلق بضرورة أن يفسح الناس لغيرهم سواء أكان ذلك في الجلوس، أو السماح لغيرهم في المرور كمثل السائق الذي يريد أن يبلغ غايته. قال صلى اللّه عليه وسلم: «افسحوا يفسح اللّه لكم».[٢١]

وقال صلى اللّه عليه وسلم فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي اللّه عنه: «إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول اللّه ما لنا من مجالسنا من بد نتحدث فيها، فقال: إذا أبيتم إلاّ الجلوس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول اللّه؟! قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢٢].

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وجه الدلالة في هذا الحديث:

الرسول صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الجلوس في الطريق لما فيه من الأذى، كونه استعمل حقاً ليس له، ولما فيه من الأذى، ويدخل في الأذى تضييق الطريق على المارين.

قال النووي[٢٣] في وجه الدلالة في هذا الحديث: «ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين».

وذكر الشوكاني[٢٤] «أن التحذير للإرشاد لا للوجوب ... ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ... فإن فيه دليلاً على جواز الجلوس في السوق للبيع، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه».

ويستدل على ضرورة إفساح الطريق للمارين، وللسائقين بالآية الكريمة (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٢٥].

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن اللّه تعالى قرر وجوب التعاون بين المسلمين بحيث يأخذ كل إنسان بيد الآخر في أي صورة من صور التعاون والبر والاحسان، ومن ذلك التعاون في مجال إفساح الطريق للغير أثناء المسير، ويؤيد ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم[٢٦]: «واللّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

والبر والتقوى في رعاية الواجب والمندوب حثت عليه الشريعة، لأن فيه رضا الخالق عز وجل، وفي البر رضا المحتاجين من البشر[٢٧] لأن ذلك من قبيل الرحمة بالناس ويصدق ذلك قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم[٢٨] «من لا يرحم الناس لا يرحمه اللّه»، وفي رواية: «لا يرحم اللّه من لا يرحم الناس».

ويتضح مما سبق أن الدارس لنصوص الشريعة وقواعدها العامة يجد أنها تلزم بمساعدة الآخرين، ومد يد العون لهم ونجدتهم، ومن ذلك إرشاد الضالين عن الطريق، والإفساح أمام المارين، وهذا من باب فعل الخيرات التي يجب أن يسارع بفعلها الإنسان.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

والمعروف أن من آداب الطريق إغاثة الملهوف، ومعاونة الآخرين في الحمل، وتوجيه السائلين عن اتجاه الطريق ودلالتهم على ذلك، وحسن الكلام والتصرف الحسن، قال صلى الله عليه وسلم: «واعينوا على الحمولة»، وفي الطبراني من حديث وحشي بن حرب: «واهدوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم»[٢٩].

وإذا كانت الشريعة الاسلامية تجيز وضع التعازير تحقيقاً للمصلحة العامة على فعل المحرمات، مثلما تكون على الامتناع عن أداءالواجبات وتركها، فإن المعروف أن الفقهاء في وضع التعزير على ترك المندوب إليه مختلفون على رأيين:

الأول : يرى بعض العلماء أن لا عقاب على ترك المندوب إطلاقاً شريطة أن لا يتكرر الترك وحدد تكرر الترك بمرتين عند بعض الفقهاء، ويكون هذا التكرار من باب جرائم العادة.[٣٠]

الثاني: بينما يرى فريق آخرون أنه لا بد من العقاب على ترك المندوب كلما دعت إلى ذلك مصلحة.[٣١]

وتعتبر جريمة العادة هنا منتهية بانتهاء حالة الامتناع عن الإفساح، واستمراره.

ومن هنا يجوز أن تضع الدولة التقنين المناسب على مخالفات السير، وتفرض عقوبة على عدم إعطاء أولية المرور، أو غيرها من التصرفات التي تسبب الحوادث، بحيث تعتبر مخالفة تستحق العقوبة المقررة لتحقيق المصلحة العامة.

ومن أغراض العقوبة أنها تدور بين هدفين:[٣٢]

الأول: تحقيق المصلحة العامة، وحماية المجتمع.

الثاني: تحقيق الزجر والإصلاح للجاني.

متى يكون السائق مسؤولاً عن المخالفة المرورية؟

إن عدم امتثال السائق لقواعد المرور يعتبر من باب الامتناع الذي يترتب عليه حصول المسئولية الجزائية والمدنية.

لا يكون الممتنع عن إتيان فعل مسؤولاً عن كل امتناع، ولكنه يكون مسؤولاً عن

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

كل جريمة يكون الامتناع عن التزام قوانين السير سبباً في حصولها، ويكون ذلك وفق شروط يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- أن يعلم السائق بوجود قواعد ونصوص قانونية تمنع التجاوزات المرورية، لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، إلاّ ما يقتضى به العرف. أي وجود نصوص يجب التقيد بها. فلا حكم قبل ورود النص؛ لأن الأفعال لا توصف بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها[٣٣]. وإذا لم يرد نص بتحريمها يكون السائق بالخيار، فإن لم يرد نص يمنع المرور في شارع معين مثلاً فلا يعتبر المرور به مخالفة للقوانين والأنظمة في هذه المدينة أو تلك، وكذلك عدم التقيد بالسرعة المقررة بحدها الأعلى يعتبر مخالفة للأنظمة إذا نص على ذلك.

ويجوز جمع المخالفات في مجال السير وفق تعليمات مستمدة من قانون مقر، لا يعارض نصوص الشريعة الاسلامية، مجموع في كتاب واحد بحيث تبين ما يترتب عليها من عقوبات بحسب نوعها، وتقوم بنشرها بحيث يعرفها كل مواطن تحقيقاً للمصلحة العامة، ويكفي فيها العلم، بعد نشرها في وسائل الإعلام الرسمية والصحف المحلية، ويفترض بكل مواطن أن يعرف الزواجر الاجتماعية، وكذلك يعرفها المستأمنون المقيمون في ظل الدولة ولا يسعهم جهلها، ويكفي استشهارها ونشرها في الصحف طريقاً لمعرفتها.

٢- أن يكون السائق مختاراً فلا يعتبر مسؤولاً عن كل عمل يقوم به، بل يعتبر مسؤولاً عن كل جريمة يجب عليه شرعاً أو عرفاً أن لا يمتنع عن تطبيقها، فالمسئولية الجنائية لا تكون إلاّ عن فعل متعمد حرمه الشارع، ولا تكون عن فعل صدر خطأ ومن هنا فإن الامتناع عن الانصياع لقوانين السير عمداً يختلف عن الخطأ فيه. لقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣٤].

وهذا يشير إلى أن الخطأ الذي يقع من السائق دون قصد غير مؤاخذ فيه، ولا يتحمل المخطىء أية مسئولية، الاّ بمقدار مشاركته في التسبب في المسئولية الجنائية، أو المدنية على ماسيأتي، وللفقهاء تفصيلات دقيقة[٣٥]. حول مسئولية المباشر والمتسبب لا حاجة للتعرض إليها في هذا المقام.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٣- ان يكون السائق أهلاً للمسئولية، أي بالغاً عاقلاً، فلا مسئولية على غير مكلف طبقاً لقواعد الشريعة الاسلامية العامة، إذ أن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسئولية التارك ولا مسئولية على غير البالغ العاقل.(٣٦)

٤- أن تكون المخالفة واقعة تحت قدرة الانسان من حيث يتمكن من التحرز منها(٣٧)، والشريعة جاءت لإصلاح احوال الناس، وبينت على أسس منها: رفع الحرج عن المكلفين، والتيسير عليهم، والعاجز غير القادر لا يؤاخذ، ويشترط في ذلك عدم قدرة المكلف حسياً، ولا يؤاخذ غير المقصر وهو غير القادر على التحرز، ديانة ولا قضاء. فلا يضمن من يسير في الطريق العام ما لا يمكن أن يتحرز عنه كإثارة الغبار، وسنتناول ذلك في المباحث القادمة إن شاء اللّه.

المبحث الثالث

مسئولية الإنسان عن آثار السير في الطريق العام

سبق أن بينا أن حرية التنقل مصونة للجميع بشرط عدم الضرر، وكون الإنسان يسير في ملك نفسه، فإنه يتصرف في حق من حقوقه المشروعة، وكذلك سيره في الطريق العام المأذون به عرفاً أو قانوناً بشرط عدم الضرر، وتوافر السلامة العامة.

ولو نتج عن سير الإنسان ومروره في الطريق العام أي تلف مهما كان بسيطاً فإنه يضمن كل ما أتلفه، إذا كان يسير في الشارع وكان بإمكانه أن يتحرز منه. وأما مالا يمكنه الاحتراز منه كإثارة الدخان في الطريق العام، وإثارة الغبار من السيارة فإنه لا يضمنه قياساً على عدم المسئولية على إثارة الغبار من المارين في الطريق العام.(٣٨)

أشارت المادة ٩٢٦ من مجلة الاحكام العدلية إلى ذلك فقالت (لكل واحد حق المرور في الطريق العام، ولكن بشرط السلامة، يعني أن مروره مقيد بشرط أن لا يضر غيره بمايمكن التحرز منه)(٣٩).

وتعليل ذلك أنه بمروره في الطريق العام يتصرف في حقين:

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الأول: أنه يتصرف في حقه، الثاني: أنه يتصرف في حق غيره، وذلك لكون الطريق مشترك بين كل الناس. وقد علل عدم اشتراط السلامة التامة المطلقة بحيث تشمل ما لا يمكن التحرز عنه، لأنه لو شرط عليه ذلك لتعذر استيفاء حقه، حيث سيمتنع عن المسير مخافة أن يبتلى بما لايمكن التحرز منه(٤٠).

ولو كان مسئولاً كلية، لتردد كثير من الناس من المسير في الطريق العام وذكرت المادة ٩٣٢ من المجلة ما يمكن الاحتراز منه فقالت: «لكل واحد حق المرور في الطريق العام بحيوانه بشرط السلامة، فيما يمكن الاحتراز عنه كالمصادمة، ولطمة يد الدابة، ورأسها، لا فيما لا يمكن الاحتراز عنه، وبناء عليه لا يضمن من يمر في الطريق العام راكباً على حيوانه الضرر، والخسارة اللذين لا يمكن التحرز عنهما، مثلاً لو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين ولوث ثياب الاخر... ».

ولكن إذا كان هذا السير وفق العرف ولم يتدخل السائق في تسريعها، أو أثارتها بالنخس أو نفرّها فإنه يضمن؛ لأن هذا فعل يمكن التحرز منه، وينطبق هذا على السيارة ونستطيع أن نقول أن سائق السيارة يضمن الخسارة والضرر الذي وقع من مصادمتها، لأن التحرز من هذا مقدور عليه، وبإمكان السائق أن يسير بسرعة معتدلة، فلا يتعدى السرعة المسموح بها وفق اللوائح المعمول بها في دائرة السير، وتبينها لوحة السرعات على الطرق.

ولا شك أن الفعل الضار الناجم عن الخطأ في السير في الطريق العام ينتج عادة عن الاهمال، وقلة الاحتراز، أو عدم مراعاة اللوائح والانظمة، ويكون هذا جريمة غير مقصودة، سواء حالة عدم توقع السائق نتائج فعلة، أو كان باستطاعته، أو كان من واجبة أن يتوقعها ولكنه ظن أن بإمكانه تجنبها، لأن النية غير متوافرة في ارتكاب الجريمة بالايذاء أو بالقتل، لأن النية هي إرادة ارتكاب الجريمة، وقد حددت المادة ٦٣ من القانون الاردني ذلك. وبينت المادة (٦٤ع) أن الخطأ يكون إذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة، واللوائح(٤١) ويشمل أيضاً الرعونة. وهو الخطأ في الجرائم غير العمدية التي تناولتها المادة (٦٤) والمادة (٣٤٣) من قانون العقوبات الاردني وتشمل: الإهمال، وقلة الاحتراز والرعونة، وعدم مراعاة القوانين والانظمة، فقد صرح القانون الأردني بأنه

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

«يرى أن عدم مراعاة القوانين والأنظمة يجعل المخالف بمجرد مخالفته في حكم المخطىء ويحاسب على النتيجة الضارة المترتبة على خطئة. ويعتبر القانون المصري مخالفة اللوائح مخالفة للقوانين والأنظمة، ويقصد بها معناها العام، ولا يقتصر مدلولها على مدلولها الفني الذي تصدره جهة الإدارة، وإنما يشتمل جميع النصوص القانونية.(٤٢)

اعتبر القانون الاردني(٤٣) صور الخطأ محصورة في الإهمال، وقلة الاحتراز والرعونة وعدم مراعاة القوانين، أو الأنظمة، واللوائح ومن الإهمال، الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن القيام به، ولو قام بما يجب عليه وبما تقتضيه طبيعة الوضع أو ظروف الموقف الذي وجد فيه لما حدثت النتيجة الضارة ولما حصل الموت أو الإصابة.

والإهمال يعتبر سلوكاً سلبياً يمثل صورة من صور الخطأ المقترن بالترك والامتناع أو الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن الحريص أن يفعله. وقلة الاحتراز يقصد بها أن الفعل حدث نتيجة عدم تدبر الجاني للعواقب، أو عدم تبصره، ولطيشه ترك اتخاذ الحيطة اللازمة لدفع كل فعل يحدث منه ضرر مع إمكانة، كسائق سيارة يسير في شارع مزدحم بالمارة مسرعاً، فيصيب أحدهم إصابة قاتلة، أو سائق ضعيف البصر لا يبصر إلا بصعوبة يسوق سيارته فيصيب أحد المارة. وعدم مراعاة اللوائح يكوّن في ذاته جريمة مخالفة، معاقباً عليها لذاتها، ولو لم يترتب عليها نتائج ضارة.

وفي حالة ما إذا ترتب على جريمة المخالفة نتائج ضارة بالغير، يكون الفاعل قد ارتكب جريمته، ويعاقب عندها الجاني بالعقوبة الأشد، ومن ذلك أن يتسبب قائد السيارة في قتل شخص نتيجة قيادة سيارته بسرعة تفوق السرعة المقررة، أو كان يسير في اتجاه مخالف، ولا شك أن هاتين الجريمتين ناشئتان عن فعل واحد(٤٤).

فقد نصت محكمة التمييز الأردنية(٤٥) على ذلك حيث قالت: «أن جريمة مخالفة أحكام النقل على الطرق في الأصل جريمة قائمة بذاتها، معاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلاّ أنه إذا ادت هذه المخالفة، الى وقوع نتيجة ضارة، يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، فإنه ينشأ عندئذ تعدد معنوي للجرائم

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

بحيث تعتبر مخالفة احكام النقل على الطرق والإيذاء، فعلاً واحداً متعدد الأوصاف بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٥٧ من قانون العقوبات الأردني، ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للوصف الأشد».

وتتعدد العقوبات في الحالة التي تنشأ فيه الجريمتان عن فعلين كما لو عهد مالك السيارة بسيارته إلى شخص غير مرخص بالسوق فيصيب أحد المارة، سواء أكان متقناً للسواقة أم لا[٤٦]. فصاحب السيارة يكون مسئولاً عن وقوع هذا الحادث، لأنه خالف قانون احكام السير لتسليمة قيادة سيارته لشخص غير مرخص بقيادة السيارات، فوجب أن يتحمل مدنياً وجنائياً مسئولية ما وقع من حوادث بسبب عدم مراعاته أحكام ذلك القانون، كما أن السائق يكون مسئولاً كذلك لسوقه من غير ترخيص.

ومن الإهمال وقلة الاحتراز سياقة السيارة مع العلم بأن ضوابطها غير محكمة، ويتضح ذلك من قرار محكمة التمييز التالي: إذا كان المتهم يسوق المدحلة وهو يعلم أن ضوابطها غير محكمة بسبب خلل بها، وداهمت المدحلة خيمة، هدمتها على رأس المجني عليه، ثم سارت فوقه فأودت بحياته، فإن تصرفه يشكل جريمة التسبب بوفاة إنسان عن إهمال وقلة احتراز وتحوط، خلافاً لاحكام المادة (٣٤٣) عقوبات أردني»[٤٧].

والملاحظ أن من لم يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون بأن تبين أن كل ما يتطلبه القانون قد فعله، فلا مسئولية عليه من هذه الناحية، ولكن هذا لا يمنع أن تنسب اليه صورة أخرى لتكوين ركن جريمة الخطأ وهي الإهمال، والرعونة، وقلة الاحتراز.

والمعروف أن الخطأ وحده ليس كافياً للمسؤلية، بل لا بد أن يثبت لدى القاضي أن هذا الخطأ هو السبب في وقوع النتيجة الضارة من وفاة أو غيرها، فلا بد من وجود رابطة السببية بين الخطأ الناشيء عن الإهمال وقلة الاحتراز أو الرعونة، وحصول الضرر من قتل أو جرح ناتج عن حوادث الطرق. وصور الخطأ هنا متداخلة[٤٨] وهي إما أن تكون:

١- ذات مظهر سلبي ويكون الخطأ في هذه الحالة في الامتناع، ويسمي عندئذ إهمالاً.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

٢- أو تكون ذات مظهر إيجابي ويكون الخطأ في النشاط الايجابي، ويسمى قلة احتراز أو عدم احتياط أو عدم تبصر، أو رعونة أو كما في القانون المصري مخالفة القوانين واللوائح.

ومن تطبيقات صورة قلة الاحتراز في محكمة النقض المصرية: «لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن خطئه في الاسراع بالسيارة، إذا كان الحكم قد يثبت عليه أنه كان يسير بالسيارة على يسار الطريق»[٤٩].

مساهمة المجني عليه في الخطأ «الخطأ المشترك»:

قد تحدث الوفاة نتيجة مساهمة المجني عليه في الخطأ في حادث السير مثلا، فإن خطأ المجني عليه هنا لا يمحو عن الجاني مسئوليته الجنائية متى تبين أن خطأة هو الذي أحدث الوفاة، أو ساهم في إحداثها، كما يترتب على الخطأ المسئولية المدنية، وهو إلزام فاعله بالتعويض بحسب نسبة الخطأ. وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة القتل الخطأ، إذ أن خطأة مستقل عن خطأ غيره وخاص به، لكن خطأ المجني عليه يخفف من العقوبة التي سيوقعها القاضي به، تبعاً لجسامة خطأ المجني عليه، لأن المعول عليه في قيام المسئولية المدنية هو قدر الضرر الناجم عن الخطأ، فجسامة الخطأ تدخل عنصراً في التقدير القضائي للجزاء.

ويؤكد فقهاء القانون[٥٠] أن الخطأ المشترك لا يعد فيه خطأ المجني عليه دفعاً في الجرائم غير العمدية، الا إذا كانت النتيجة ستحدث دون النظر عن خطأ المتهم، فمن يقود سيارته بسرعة أكبر من السرعة المقررة فيدهم شخصاً القى بنفسه تحت السيارة، فلا يسأل المتهم الا عن قيادة السيارة بسرعة تتجاوز السرعة المقررة.

وأما رأي فقهاء الشريعة فإنهم لا يكادون يبتعدون كثيراً عن رأي فقهاء القانون، فقد قرروا أن ما حصل للمجني عليه في هذه الحالة إنما كان بسببه هو، وسأبسط الحديث بشيء من التفصيل في هذه المسألة. ففي مثل هذه الحالة ما في كتاب الديات للضحاك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للنساء وسط الطريق» وفي رواية عن أبي اسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء: «عليكن بحافتي الطريق[٥١]» قال القاضي: فإن عنت به رجل أو دابة ضمن، لأن لهم وسط الطريق، والمرأة ممنوعة من وسطه، فإذا عنت في

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الموضع الذي زجرت عنه لم يتبين أنه ضامن على ظاهر الخبر.

ووجه الدلالة بهذا الحديث: أن من سار من الناس في غير طريق المشاه أي في الطريق المخصص للسيارات في هذا العصر، ثم صدم فلا شيء على الصادم على ظاهر هذه الرواية، والعنت هو المشقة والاذى، وهذا يتطابق مع ما يأخذ به القانون حيث قرر أن السائق لا يسأل في مثل هذه الحالة الاّ عن تجاوزه السرعة المقررة، أو عدم تقيده بالنظام المعمول به.

وأمّا ما يصدر من السائقين مما لا يمكن الاحتراز، منه كإثارة الغبار والدخان وغير ذلك فلا مسئولية على صاحب المركبة في هذه الحالة، وقد علل السمرقندي[٥٢] ذلك بقوله: «وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون، إذ لو جعلناه مضموناً لصار ممنوعاً من السير، وهو مأذون». ولقد ناقش الفقهاء هذا الأمر عند مناقشتهم لضمان الراكب إذا صدم غيره.

قال السمرقندي[٥٣]: «من سارت دابته في طريق المسلمين وهو راكب عليها أو قائد، أو سائق فوطأت دابته رجلاً بيدها، أو رجلها، أو كدمت أو صدمت بصدرها أو خبطت بيدها فهو ضامن، لأنه يمكن الاحتراز عنه».

والمتسبب بحوادث الطرق يؤخذ بفعله إذا ألحق ضرراً بالغير، سواء أكان فعله مما يمكن الاحتراز منه، أم لا، إذا صدر هذا الفعل منه في حالة كونه غير مباح شرعاً، فمن وضع حجراً في الطريق العام ليتمكن من إصلاح سيارته، أو أسال زيت سيارته فتسبب بالاضرار بالغير، فإنه يضمن، لأن فعله هذا ليس مشروعاً[٥٤].

وقد أشارت المادة ٩٣ من المجلة الى القاعدة الفقهية: «المتسبب لا يضمن الاّ بالتعمد». والمادة ٩٢ الى ضمان المباشر سواء قصد الفعل أو لم يقصد «والمباشر ضامن وإن لم يتعمد»[٥٥]. فلا عقوبة على من لم يأخذ الحيطة والحذر، لعدم الحيطة والحذر بحد ذاته، بل يؤاخذ بما تولد من مخالفة النصوص والإضرار بالغير وبإعتباره مباشر ولذا يضمن.

ويؤكد عبد القادر عوده[٥٦] أن مخالفة الأوامر والنصوص، يدخل تحتها نصوص الشريعة الاسلامية نفسها، ونصوص القوانين واللوائح والأوامر التي

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

تصدرها السلطات الشرعية، ومجرد المخالفة يعتبر خطأ في حد ذاته، وتترتب عليه مسئولية المخالف سواء فيما يمكن الاحتراز منه أو لا، ولكن يشترط للمسئولية أن يكون هناك ضرر مادي خاص، أو ضرر عام يتمثل في مخالفة النظام العام، لأنه يعود بالنتيجة على المجتمع بالضرر.

ولو مات أحد المتصادمين نتيجة لعدم التحرز فإن المباشر يتحمل المسئولية الجنائية، وقد اعتبرها الفقهاء من قبيل القتل الخطأ إلحاقاً بفعل الطفل وما جرى مجراه ضرورة، لعدم القصد، كما أنه يضمن ما تلف بسببه إضافة الي الإثم يوم الدين لتركه التحرز[٥٧]، ومن هنا نلاحظ أن لا فرق بين الشريعة الاسلامية والقانون في مسئولية المباشر في حوادث الطرق، إلاّ في مجال التأثيم. وجميع حوادث الطرق تعتبر من قبل القتل الخطأ، ويحكم ذلك قاعدتان كما يشير عبد القادر عوده[٥٨]:

الأولى: كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه في حالة التقصير في الاحتياط والتبصر. لأن الأفعال المباحة لا يجوز مباشرتها إلاّ بشرط أن لا يؤذي أحداً، وإذا تأذى بها أحد، فإنه يكون قد ترك التحرز وعليه الدية على العاقلة، ويبوء بالإثم[٥٩] أيضاً، هذا مع العلم أنه قد يحصل الأذى مع التحرز مما لا يقع تحت قدرة الإنسان، فإنه إن حوسب قضاء باعتباره مباشراً إلاّ أنه لا يبوء بالإثم يوم الدين.

ومثال ذلك: سائق يقود سيارته بسرعة كبيرة، يهمل الضغط على مكبح سيارته في الوقت الحاسم، فيصدم طفلاً، ويعد هذا من قبيل الإهمال، والإهمال صورة من صور الخطأ.

الثانية: إذا كان الفعل غير مباح شرعاً، وأتاه الفاعل دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة، وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء أكان مما يمكن التحرز منه أو لا يمكن التحرز منه.

ولو أوقف سيارته في مكان غير ممنوع الوقوف فيه بالطريق العام، وغير مخالف لقواعد المرور المعمول بها، فجاءت سيارة مسرعة، وتفاجأ بوقوف هذه السيارة، فتنحى جانباً، فتدهورت سيارته، فلا شيء على الواقف، وما حدث من أضرار بسبب هذا الوقوف غير مضمون عليه، لأنه مأذون في وقوفه بالإذن العرفي،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

أو بإذن السلطان، ويدل على ذلك إشارة المرور التي وضعتها السلطات المسئولة.

المبحث الرابع

عقوبة المتصادمين

بحث الفقهاء عقوبة المتصادمين فيما لو ماتا بسبب الصدام عند بحثهم صدام الفرسان، وصدام السفن في البحر، واختلفوا في الضمان وفي الدية المترتبة على كلٍ وفق الآراء الآتية:

الرأي الاول: يرى بعض الفقهاء أن كل متصادم منهما يعاقب عقوبة كاملة على فعله، وذهب الى هذا الرأي الحنفية وبعض المالكية والاوزاعي[٦٠].

فقد قال المرغيناني[٦١]: «وإذا صدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر».

واحتج أصحاب هذا الرأي بقضاء عمر بن الخطاب على الذي أجرى فرسه فوطيء آخر بالعقل. كما احتجوا بما روى عن علي بن أبي طالب أنه أوجب الدية، على كل واحد منهما[٦٢].

وقالوا: الموت لكل واحد منهما يضاف إلى فعل صاحبه، لأن فعله في نفسه مباح، فلا يهدر شيء من دمه، وفعل الآخر وإن كان مباحاً الاّ أنه يكون متسبباً في الموت، وهو سبب في الضمان[٦٣].

وإلى هذا ذهب الظاهرية وهو قول للشعبي إلاّ أنهم قالوا أنه لاضمان على أحد إذا كان الصدام بغلبة ريح وليس للسائق فعل في ذلك[٦٤] واستدلوا بالحديث الشريف: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»[٦٥] وقالوا[٦٦]: إن أموال عواقل المتصادمين محرمة، لا تحل إلاّ بنص أو إجماع.

ولو حدث الصدام في ظلمة بحيث لم ير السائق شيئاً ففي هذه الحالة، الأموال مضمون على الصادم لأنها جناية، وكون الأموال مضمونة، لأن السائق المخطيء تولى إفسادها، بدليل قوله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[٦٧] وعلى من سلم من السائقين المتصادمين دية القتلى، لأنه قتل خطأ، وفي حالة العمد تضمن الأموال،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وفي الأنفس القود، أو الدية كاملة، ومثل ذلك صدام الفرسان ولا شك أنه يقاس عليه صدام السيارات.

الرأي الثاني: وقال به الشافعية ونفر من الحنفية والمالكية وعثمان البتي وغيرهم ويرون أن الموت حدث من فعلين، فعل المتصادم الاول، وفعل المتصادم الثاني، ولذا فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبة عقوبة مدنية مخففة، لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه ومن فعل غيره[٦٨].

ولهم ما ثبت عن علي بن أبي طالب أنه اوجب على كل واحد من المتصادمين نصف الدية[٦٩]، وقالوا:[٧٠] إن كل واحد منهما مات بفعلة وفعل صاحبة، كما لو كان الاصطدام عمداً، لأن الموت يضاف إلى فعل صاحبة، فما نابه ساقط لقتله نفسه، وتؤخذ عاقلته بما تسبب في قتل غيره.

وإلى هذا أشار العدوي[٧١] فقال: فإن نصف دية كل على عاقلة الآخر... فما نابه ساقط لقتلة نفسه، وتؤخذ عاقلته بما تسبب في غيره».

قال في تكملة المجموع[٧٢]: «إذا انحرف الواقف فوافق انحرافه صدمة الصادم، فماتا، فقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل صاحبة، فيكونان كالمتصادمين، فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ونصف قيمة السيارة، إذا كان كل منهما يقود سيارة، فإن كان أحدهما يقود سيارة والاخر راجلاً، وصدم الراكب الراجل، فإن كان الراجل مخطئاً في تعرضه للسيارة، وكان يمكن للراكب أن يتوقى الصدام فلم يفعل كان عليه نصف دية الراجل، لانه مات بفعلة وفعل الراكب، فإن لم يمكنه الاحتراز منه لسبب لا يرجع إلى تقصير منه، أو خلل في فرامل السيارة» فليس على الراكب دية، فإن كان الراكب غير مقصر في آداب الطريق إلاّ أنه أراد أن يتوقى خطراً لاح له، فترتب على وقوفه المفاجيء اصطدام من الخلف بسيارة مسرعة وراءه فمات سائقها... إذا أعطى إشارة حمراء فليس عليه دية، لأن الذي خلفه مات بفعل نفسه فلم يستحق الدية».

ونقل الموصلي[٧٣] عن نوادر ابن رستم في : «رجل سار على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه، فعطب المؤخر، لاضمان على المقدم وان عطب المقدم فالضمان على المؤخر، وكذا في السفينتين» ويمكن أن تقاس على ذلك حوادث المرور.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ولو انحرف الواقف بأن أراد أن يتنحي جانباً فصدم سائق السيارة، ونتيجة لهذا الصدام مات كل منهما فعلى الخلاف الفقهي في الدية كاملة لكل منهما، أو نصفها وكذلك نصف قيمة السيارة.[٧٤]

وفي حصول صدم الحيوانات في الطريق فقد أفتى الشيخ حسن مأمون[٧٥] في التعويض بسبب الضرر عن صدم جاموسة تساوي من الثمن ١٠٠ جنية مصري، صدمها السائق وهي تعبر الطريق مما تسبب في كسر فخذها وأصبحت لا تصلح للعمل، مما اضطر صاحبها إلى ذبحها وبيعها لحماً بمبلغ ٢٢ جنية، واعتبر قائد السيارة ضامناً لما وطئ سيارته، ويحل للمصاب أن يأخذ قيمة ما أتلفه السائق من نفس أو مال، وأكد على أن راكب الدابة ضامن، وراكب السيارة وقائدها مثل راكب الدابة في الحكم، ولذلك أجاز لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ ٥٠ جنيهاً قيمة الخسارة التي لحقت بصاحب الجاموسة بعد احتساب سعرها لحماً.

والملاحظ مما تقدم أن ما ورد في القوانين الوضعية لا يختلف كثيراً عما قرره فقهاء الشريعة في مجال سبب المسئولية الناتج عن الإهمال وعدم الاحتياط، وعدم التبصر في مجال جناية القتل الخطأ وما جرى مجراه، والقتل بالتسبب، ووقوع القتل نتيجة تقصير السائق، أو تسببه في القتل.

ويرى رجال الفقه والقانون أنه يكفي لقيام المسئولية وجود رابطة السببيه بين الخطأ والنتيجة التي حصلت وهي وفاة المجني عليه» بخطأ الجاني، وتطبق عليه في هذه الحالة عقوبة القتل الخطأ.

وإذا لم يحصل القتل يعاقب الجاني بمقتضى قوانين الجزاء بجرم الإيذاء أو الجرح، وإحداث العاهة بطريق الخطأ، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية كما تقدم على سائق مدحلة، يعلم أن ضوابطها غير محكمة بسبب خلل يعلمه بها، فداهمت خيمة فهدمتها على رأس المجني عليه فأودت بحياته، واعتبرت المحكمة تصرف السائق يشكل جريمة تسبب بوفاة إنسان عن إهمال وقلة احتراز وعدم تحوط خلافاً لأحكام المادة (٣٤٣) عقوبات أردني[٧٦].

والخطأ المصحوب بالتوقع، المتمثل بأن السائق يتوقع إمكانية حدوث النتيجة لكنه لا يقبلها، ويأمل بعدم حدوثها، ويعتمد على بعض الاحتياطات بأنها لن تحدث،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

فإذا اعتمد احتياطاً غير كاف للحيولة دون وقوعها، وكان بإمكانة اتخاذ احتياطاً اكبر، او كان يتوقع حدوث النتيجة لكنه لا يكترث بها، وبالتالي فإنه يستوي لديه حدوثها أو عدم حدوثها، كمن يقود سيارة في طريق مزدحم بسرعة زائدة معتمداً على مهارته لتفادى أي حادث أو كان يستوي عنده حصول الحداث أم لا[٧٧] وفي هذه المسألة فرق بين من يتوقع حدوث النتيجة ويتخذ الاحتياط لتلافيها، وبين من لا يهمه النتيجة، فلا فرق عنده بين حدوثها أو عدم حدوثها، ولذلك لايحتاط.

ومن ذلك ما حكمت به محكمة النقض المصرية[٧٨] بمسئولية سائق السيارة الذي سار دون احتياط أو حذر مخالفاً للأنظمة بسيره إلى يسار الشارع أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة مما أدى إلى وقوع الحادث، وبعدم انتفاء المسؤلية لمساهمة المجني عليه في وقوع الحادث بسبب اندفاعه إلى جهة اليسار وسقوطه بالقرب من دواليبها.

وقد أشار المشرع الاردني في المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني حيث ذكر عقوبة الخطأ إذا نجم عن الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة». وهناك نوعان من العناية التي يجب أن يلتزمها السائق ويراعيها أثناء سيره هما[٧٩]:

١- عناية يقررها المشرع يلتزم السائق باتباع القوانين والأنظمة كما هو الحال من التزام قواعد المرور، والشاخصات الدالة على السرعات، والتوقف وغير ذلك، وتطبيق مبدأ أن المرور في الشارع العام مأذون بشرط السلامة وعدم الإضرار بالآخرين.

٢- وعناية تحددها ظروف كل حادثة يقررها القاضي وكل حادثة تختلف عن الأخرى في ظروفها وملابساتها، كمثل توافر الخطر والإهمال وقلة الاحتراز، أثناء سير السائق في الطريق العام، الذي يقرره القاضي مما يثبت لديه من توافر التوقع ومدى استطاعة السائق لتلافي الحادث فيقرر على ضوء ذلك مدى مسئوليته عن الخطر، في مجال قدرة السائق على الاحتراز منه أو عدم قدرته على ذلك.

- عقوبات تبعية لحوادث المرور التي ينشأ عنها وفاة.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وإضافة إلى ما تقدم من عقوبة يتحملها المتصادم هناك عقوبات تبعية تتمثل في الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ووجوب الكفارة.

الحرمان من الميراث:

فكل جريمة موجبها القصاص والإثم أو الكفارة يحرم القاتل من الميراث واستثنى من ذلك إذا قتل زوجته أو ذات رحم محرم مؤنث دفاعاً عن الشرف المتحقق لا بمجرد التهمة فإنه يرث منها. ويرى أبو حنيفة أن جميع أنواع القتل تمنع من الميراث. أمّا القتل من غير المكلف كالقتل من المجنون والمعتوه والصبي أو ممن تناول عقاراً فأصبح في غيبوبة فقد ذهب الحنفية والشيعة الإمامية إلى أنه لا يمنع من الميراث[٨٠].

ويرى المالكية أن القتل العمد العدوان هو الذي يمنع من الميراث سواء أكان مباشرة، أم بالتسبب، ولو مجنوناً أو صبياً فلا يرث من المال ولا من الدية، وقال غيرهم عمد الصبي كالخطأ والمجنون كذلك.

ويرى الشافعي وهو الراجح في مذهب الشافعية أن القتل بجميع أنواعه يمنع من الميراث عمداً أو شبه عمد أو خطأ، مباشرة أم لا، للتأديب والتربية أم لا، مكرهاً كان القاتل أم لا.[٨١]

وعند الحنابلة(٨٢) القتل يمنع من الميراث عمداً أم خطأ لقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم: «لا ميراث لقاتل» وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «القاتل لا يرث». وفي رواية «لا يرث القاتل شيئاً»[٨٣]، وفي رواية عمر «ليس لقاتل ميراث»[٨٤]. وحوادث المرور التي كان على السائق تلافي الحادث فيها، يكون فعله عمداً أو شبه عمد، ولذلك يأخذ نفس الأحكام لأن الكلام عام يشمل كل قتل.

الحرمان من الوصية:

أما الحرمان من الوصية فهو من العقوبات التبعية والأصل فيه قوله صلى اللّه عليه وسلم «لا وصية لقاتل».

وقد اتفق الفقهاء أن القتل العمد العدوان إن كان من المكلف يحرم القاتل من

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الوصية كما يحرمه من الميراث، والحنفية أكدوا أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ يمنع من الوصية إذا كان مباشرة واعتمدوا الحديث الشريف (لا وصية لقاتل) والحديث (ليس للقاتل شيء)[٨٥].

ووجه الدلالة في الحديث الأول أنه نص على أن القتل الذي ليس بحق يوجب الحرمان من الوصية والحديث الثاني نفى أن يكون للقاتل شيء. والشيء نكرة يعم الميراث وغيره كالوصية، ونحوها.

كما استدلوا بحديث عمر وعلي رضي اللّه عنهما حيث لم يجعلا للقاتل ميراثاً، والوصية أخت الميراث فكما لا ميراث للقاتل فكذا لا وصية له.

واعتمدوا أيضاً على الإجماع حيث روى عن عبيدة السلماني أنه قال لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة، وهذا إجماع في زمن سيدنا موسى عليه السلام إلى زمن التابعين أنه لا ميراث للقاتل والوصية أخت الميراث فلا وصية للقاتل.

وقالوا من المعقول: أن الورثة يتأذون بوضع الوصية للقاتل، ويتأذى الورثة بوضعها في بعض الورثة. والقتل جناية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه، والحرمان من الوصية والميراث يعتبر زجراً.

وعند المالكية تبطل الوصية بالقتل إن كانت قبل الجناية، إلا إذا رأى المقتول بقاء الوصية وإذا كان بعد القتل فتصح بالمال ولا تصح في الدية، وذهب بعضهم إلى صحة الوصية قبل القتل وبعده، والراجح في المذهب عدم صحة الوصية للقاتل المتعمد المعتدي لأن الإنسان لا يحسن لمن قتله، والوصية صورة من صور الإحسان.

وأما الشافعية فالوصية للقاتل لا تصح سواء أجازها الورثة أم لم يجهزوها، للحديث المتقدم، والمنع للقتل لا لعدم الإجازة، وقال بعض الشافعية تصح الوصية مطلقاً لأنها تمليك كالهبة، وبعضهم أكد أن الوصية تصح للقاتل إذا أجازها الورثة.[٨٦]

وأجاز الحنابلة الوصية للقاتل أن أوصى له بعد جرحه ولا تصح قبله، وما دام القتل يمنع من الميراث فالوصية آكد، والقتل طرأ عليها فابطلها، وتطبيقاً للقاعدة، من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»[٨٧]. ولذلك لا وصية للقاتل. ومن هنا نؤكد

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

أن القتل العمد وغير العمد في حوادث المرور يحرم فيه القاتل من الوصية أيضاً لأنه قتل بالتسبب، ورابطة السبب متوافرة.

وجوب الكفارة:

أما الكفارة فهي عقوبة تبعية، تعبدية اختلف الفقهاء في وجوبها على القاتل المتعمد، وهي واجبة في القتل الخطأ بدليل القرآن الكريم (ومن قتل مؤمناً خطأ...) سورة النساء آية (٩٢)، ووجه الدلالة في هذه الآية أن النص على وجوب الكفارة على القاتل، والأصل أن لا يتعمد المؤمن أن يقتل أخاه المؤمن مطلقاً.[٨٨]

ووجوه الخطأ كما يذكر القرطبي[٨٩] كثيرة لا تحصى، ويربطها عدم القصد، ولا شك أن الراجح من حوادث المرور عدم القصد، ولذلك حكم الله عز وجل ثناؤه في المؤمن الذي يقتل خطأ بالدية بنص الآية، والسنة الشريفة والاجماع، مع خلاف بين العلماء في وجوب الكفارة في القتل العمد.

والكفارة كما نصت الآية هي تحرير رقبة أوجبها الله تعالى في كفارة القتل الخطأ، (فمن لم يجد) أي الرقبة ولم يتسع ماله لشرائها، (فصيام شهرين متتابعين).

ومن هنا مست حاجة المخطئ إلى التوبة، لأنه لم يتحرز، ولذا عليه أن يتحفظ لنفسه ويأتي بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه، بقبول الصوم بدلاً من الرقبة، وهذا في كل قتل خطأ، ومثله القتل في حوادث المرور، وهل تتعدد الكفارات لو مات عدة أشخاص في حادث واحد أم لا، ويجري على ذلك الخلاف بين العلماء في هل تتداخل الكفارات أم لكل شخص كفارة قتل. في هذا الحادث كفارة، فمنهم من أكد أنها تتداخل، ومنهم من قال أنه يلزمه لكل قتيل كفارة منفصلة.

وتجب الكفارة في القتل المحرم، ولا تجب في القتل المباح كالقتل من الحاكم والجلاد، وتجب في كل قتل للصغير والكبير، والمسلم وغير المسلم، والمباشر والمتسبب. وتجب على القاتل بالغاً أم لا، مجنوناً أم لا عند بعض الفقهاء.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المبحث الخامس

المسئولية الجماعية في حوادث الطرق

من المبادىء الإسلامية أن كل إنسان مسئول عن عمله خيراً كان هذا العمل أم لا. والفرد لا يسأل عن أعمال الآخرين، ويؤيد ذلك قوله تعالى: (وكل انسان الزمناه طائره في عنقه، ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً)[٩٠]، وقوله تعالي: (كل نفس بما كسبت رهينة)[٩١]، وقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر اخرى)[٩٢] وقوله سبحانه وتعالى: (كل امرىء بما كسب رهين)[٩٣]، فالمساءلة لا تتجاوز حدود من اقترف الذنب، وهذا هو وجة الدلالة في هذه الآيات.

قال القرطبي[٩٤] في تفسيره لآية الاسراء رقم (١٥) (ولا تزر وازرة وزر أخرى): أي لا تؤخذ نفس آثمة بإثم أخرى» وهو يعني في الاخرة، ويقاس على ذلك المساءلة في الدنيا، ويؤيده ما ذهبت إليه السيدة عائشة في الرد على ابن عمر من حيث قال صلى اللّه عليه وسلم: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»[٩٥]، وحمل الحديث على ما إذا كان النوح من وصية الميت وسنته كما كانت الجاهلية تفعله، والى ذلك ذهب البخاري، وقال الظاهرية إنما يعذب بنوحهم، لأنه أهمل نهيهم قبل موته وهو مفرط ومقصر في تأديبهم وتوجيههم[٩٦]. ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى: (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)[٩٧].

والمساءلة في الشريعة الإسلامية وإن كانت فردية بحيث يسأل السائق عن الجناية التي يقترفها، وانه مسئول عن جنايته، إلا أن للجماعة دوراً في المسئولية المدنية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة، واعلموا ان اللّه شديد العقاب)[٩٨] فكل فرد بموجب هذا النص يتحمل مسئولية تطبيق مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانه مؤاخذ بتقصيره وتفريطه في مجال التأديب، والتوجيه، والإشارة لكل خلل في المجتمع.

وعلل بعض الفقهاء وجوب الدية في القتل الخطأ، وكونها على عاقلة الجاني بسوء التربية، وفساد التوجيه مما يسأل عنه أقارب الجاني، فكأن الشارع الحكيم افترض الخطأ على عاقلته.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

والدية في القتل الخطأ تعويض خالص، وضمان للضرر حتى ولو وقع من غير المكلف كوقوعه من الطفل مثلاً لأن فعل الصبيان عمداً يأخذ حكم الخطأ، ولا يقتص في حالات الضرورة من الكبير نظراً لعدم القصد، ومن ذلك القتل بسبب حوادث المرور. ويستحق المجني عليه أو ورثته التعويض المالي في مجال المسئولية المدنية عن كل الأضرار التي تصيب النفس أو المال، وهذا بمعنى جبر الضرر والضمان، ويستوفيه مستحقه قضاء، أو رضاء، وله أن يتنازل عنه، لأنه له الحق أن يتنازل عن حقه الخالص[٩٩] وقد أكد الشوكاني[١٠٠] أن ما تحمله العاقلة إنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الاقارب، لا من باب تحمل الجناية والعقوبة وأشار إلى ذلك الشيخ محمود شلتوت[١٠١] حيث بين أن هذا من باب تحمل المواساة والمعونة، لا من باب تحمل غير الجاني جناية الجاني، بدليل أن العاقلة لا تشترك في دية القتل العمد الذي يسقط في القصاص.

ويلتزم المسلم بتحمل المسئولية كاملة أمام واجب التربية والتوجيه في المجتمع، في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتحمل مسئولية الحد من الفتن التي تصدر من أفراد آخرين من هذا المجتمع، ومفهوم العاقلة يمتد حتى يشمل أقارب الرجل وعشيرته، وقد تصل في النهاية عند عدم التناصر إلى بيت المال.

قال القرطبي في الآية: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)[١٠٢].

«ان الناس اذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه ان يغيره، فإذا سكتوا عليهم فكلهم عاص، هذا يفعله وهذا يرضاه، وقد جعل اللّه في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم في العقوبة»[١٠٣].

وقد ذهب سيد قطب[١٠٤] إلى أن «الجماعة التي تسمح لفريق منها بالظلم في صورة من صورة ... ولا تقف في وجه الظالمين، ولا تأخذ الطريق على المفسدين ... جماعة تستحق أن تؤخذ بجريرة الظالمين والمفسدين.. فالإسلام منهج تكافلي إيجابي لا يسمح أن يعقد القاعدون عن الظلم والفساد والمنكر يشيع...وهم ساكتون...».

ومن هنا فإن الدية على العاقلة تعلل بسوء التوجيه وفساد التربية، مما يسأل عنه أقارب المخطىء، فكأن الشارع افترض الخطأ على عاقلة الجاني، لظهور المنكرات، مع إقرارها، والالتواء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي من الفتن

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

التي تصيب بنيرانها الأمة جميعاً، وقد جعل الشارع الحكيم من لم يمنع الإثم كمن اشترك فعلاً.[١٠٥] والدية غير التعويض، أو الغرامة التي تتردد في قانون العقوبات الوضعي، لأن الجاني لا يتحمل عبء الدية وحده، ولا تؤول إلى الخزانة العامة كالغرامة، ولا يدخل في تقديرها العناصر التي تدخل في التعويض، اذ جاءت مقدرة شرعاً، ولا يدخل في تقديرها كل ما نتج عن الحادث من أذى، أو خسارة، وإنما جاءت كمقابل للنفس التي هلكت بالقتل الخطأ فقط، أو تكون في دية الاعضاء التي أتلفها الجاني»[١٠٦].

ووردت الدية في القرآن الكريم مطلقة وبينتها السنة، وهي واجبة بالاجماع، ولم ينكرها أحد من الفقهاء، وحكمتها رفع النزاع، وتكون علي العاقلة، ويدخل الجاني مع العاقلة على خلاف في ذلك بين الفقهاء وتثبت بالإقرار بالقتل أو بالدليل عليه، والصلح على الدية ملزم شرعاً برضى الطرفين بشرط ان لايكون على محرم شرعاً.

من يحمل الدية؟

يحمل الدية عاقلة الجاني باتفاق الفقهاء[١٠٧]، ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك: أنه يحمل معها. ويرى الشافعي وأحمد وابن حزم أن الجاني لا يحمل مع العاقلة شيئاً، وبما أن جنايات الخطأ في حوادث السير تكثر، فإن إيجابها في مال الجاني فيه إجحاف به، فقد اقتضت الحكمة الإلهية إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة والإعانة تخفيفاً من مصابه، لأنه معذور بذلك.

ويشير ابن حزم[١٠٨] أن من لا عاقلة له فالدية واجبة على كل المسلمين وهذا يعني أنها في بيت المال، وتعليل ذلك، لأن اللّه تعالى قال: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)[١٠٩] ولأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم يقول: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[١١٠]. ووجه الدلالة في الآية: ان اللّه تعالي لم يلزمه الدية، وان اللّه تعالى مع أنه أوجب الدية الاّ أنه لم يلزمها القاتل خطأ، فلا سبيل الى الزامه دية لم يلزمه اللّه إياها، ومثل ذلك يقال في الحديث الشريف حيث لم يلزم الدية، وقد صح النص والاجماع على الزامه الكفارة وتلتزم العاقلة بالدية بالنص.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

قيمة الدية:

الدية في القتل وردت مطلقة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة بينتها، وهي واجبة بالإجماع، ولم ينكرها أحد من الفقهاء. والحكمة من شرعيتها مع تقديرها شرعاً رفع النزاع،وهي غير التعويض عند بعض الفقهاء، وتكون كما أسلفنا على العاقلة، ويدخل الجاني معها على خلاف في ذلك بينهم، وتثبت بالاقرار بالقتل أو بالدليل عليه كما قلنا، والمعروف أن الصلح في الدية مشروع وملزم أن تم الاتفاق على ذلك برضى الطرفين، ومن هنا فالدية واحدة مهما اختلفت منازل الناس وأجناسهم فهم جميعاً أمام تقديرها سواء فلا تفاوت بينهم ولذا تولى الشارع الحكيم تقديرها ولم يتركها للحاكم ودليلها قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناًإلاّ خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا.....)[١١١].

وفي هذه الآية شرع اللّه الدية في القتل الخطأ دون بيان قدرها، وجاءت السنة الشريفة فبينتها. فقد جاء في كتاب الرسول صلى اللّه عليه وسلم إلى أهل اليمن (أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود، إلاّ أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل... الخ أن قال: وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[١١٢].

واختلفوا في هل الأصل هو الإبل وإن ما عداها من الأصناف هو تقدر بها أم لا، يرى أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه أن الدية تكون في واحد من أصناف ثلاثة، هي الإبل والذهب والفضة وإن كل واحد أصل بنفسه. وذهب الإمام أحمد وصاحبا أبي حنيفة أنها تكون أيضاً في الحلل، وذهب الشافعي في الجديد من مذهبه وهو رواية عن أحمد[١١٣] إلى أن أصل الدية هو الإبل وغيرها بديل عنها وقيمة لها. والأخذ بمعيار الذهب أضبط وأيسر، وبما أن الذهب أصل الأثمان، ولذلك أرى أن يؤخذ بذلك، لأن في ذلك تيسيراً على الناس واللّه أعلم.

قلنا قبلاً يحمل الدية في القتل الخطأ عاقلة الجاني باتفاق الفقهاء، ويرى الإمامان أبو حنيفة ومالك أنه يحمل معها، بينما يرى الإمامان الشافعي وأحمد أن الجاني لا يحمل مع العاقلة شيئاً. ويميل الباحث في هذا إلى قول الإمامين أبي

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

حنيفة ومالك حتى يتحقق الزجر والردع للجاني، بانتقاص ماله بسبب تقصيره في الاحتياط، ووقوع جريمته. وإذا ثبت القتل الخطأ بإقرار الجاني، أو بدليل شرعي آخر، كانت الدية من الذهب ألف دينار، وهو ما أراه تيسيراً على الناس كما قلت، ولما كان الدينار يزن ٤,٢٥ جراماً فتكون جملة الدية (٤٢٥٠) غراماً من الذهب تدفع عيناً لولي القتيل أو قيمتها بالنقد حسب سعر الذهب يوم ثبوت هذا الحق رضاء أو قضاءً وحسب النقد المستعمل في كل قطر إسلامي.

الخاتمة وأهم النتائج:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلقد وضع الإسلام الأسس التي تخلص البشرية من وباء حوادث المرور على الطرق، وتخلصه من المآسي المتكرره التي تهدد أمن المجتمع وراحته.

ولقد حاولت تجلية موضوع الجرائم المترتبة على حوادث المرور، وكل المستجدات الحديثة وفق تعاليم الشريعة السمحة، التي حققت سعادة الانسان وتؤدي بدورها في كل وقت الى العيش الكريم، والحياة الفضلى، من خلال استعراض آراء الفقهاء القدامى والمحدثين الذين عرفوا حوادث الطرق في زمانهم من خلال بيانهم للأحكام المتعلقة في صدام السفن والمتصادمين في الطرق العامة، وبينت وجه النظر القانونية في ذلك لبيان تميز الشريعة السمحه عن القانون الوضعي وتوصلت الى النتائج التالية:

- أرست الشريعة الغراء مبادىء العدالة في مجال حوادث الطرق من خلال بيانها لحق الإنسان في التنقل شرط توافر السلامة العامة وعدم الضرر.
- بين الفقهاء ضمان الانسان لما نتج من تلف أو أضرار عن سيره في الطريق العام، إذا كان متعدياً، أو كان غير مأذون في السير.
- إن الإهمال وقلة الاحتراز ومخالفة أحكام التنقل على الطرق، وكل فعل ينتج عن عدم تدبر الجاني للعواقب، أو نتجت عن عدم تبصره أو عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة فإنه مسئول عنها، ويتحمل المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية المتمثلة

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

بالتزام تعويض الاضرار الناتجة عن ذلك.

- اعتبر الفقهاء جميع حوادث الطرق من قبل القتل الخطأ، وبينوا عقوبة المتصادمين في الطرق العامة، فيما لو ماتا بسبب الصدام، وذلك عند بحثهم صدام الفرسان، وصدام السفن في البحر، واتفقوا على المسئولية الجنائية واختلفوا في المسئولية المدنية المتمثلة بالتعويض المالي.
- مع أن الشريعة الاسلامية بينت أن المساءلة لا تتجاوز حدود من اقترف الذنب الاّ أنها أقرت المسئولية الجماعية في حوادث الطرق وغيرها، من خلال ضرورة تطبيق قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وان لا يكون المواطن مفرطاً في مجال التأديب والتوجيه، ولذلك تحمل العاقلة على سبيل النصرة والمعاضده بين الأقارب دية القتل الخطأ في حوادث الطرق لعدم القصد، لكنها لا تحمل عنه في القتل العمد.

هذا،

وإني قد بذلت قصارى جهدي في إعداد عمل أرجو أن يكون نافعاً للمسلمين وبخاصة في هذا العصر، فإن أصبت وجه الصواب فالحمدللّه على التوفيق، وإن أخطأت فأرجو اللّه تعالى العفو باستعدادي للرجوع إلى الحق بسماع النصيحة وهو حسبي وكفى.

المراجع

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية- مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٩٥٩م.
- ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، طبعة دار الفكر، ومكتبة الجمهورية- مصر، ١٩٧٠م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى- مطبعة الاستقامة بالقاهرة، مصر.
- ابن قدامة، أبو محمد عبداللّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق محمود

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

عبد الوهاب وغيره، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م.

- ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة السنة المحمدية-مصر.
- ابن ماجة، الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ) السنن، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م، مطبعة دار الحديث- حمص، سوريا.
- أبو زهرة، محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (د.ت).
- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤٦هـ) المسند، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- أحمد الكبيسي، محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الاولى ١٩٨٩، منشورات جامعة بغداد- عمادة كلية القانون- بيت الحكمة.
- أحمد موافي، بين الجرائم والحدود- منشورات المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية- الكتاب السادس، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م- مطابع شركة الاعلانات.
- الأنصاري، زكريا الانصاري، المنهج، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مطبوع مع منهاج الطالبين للنووي.
- باز، سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، الطبعة الثانية، بيروت، المطبعة الأدبية.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) صحيح البخاري المطبعة السلفية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر-مطبوع مع فتح الباري.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب ارناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٠-١٩٧١، دار الكتب الإسلامية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٥٤م.
- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي مراجعة محمد جميل العطار، الطبعة الأولى، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- خسرو، محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو الحنفي (ت:٨٨٥هـ)، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ط، دار الخلافة العلية، مطبعة أحمد كامل ١٣٣٠هـ، مطبوع مع حاشية الشرنبلالي.
- الدردير، أحمد بن أحمد الدردير، (ت: ١٢٠١هـ) الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، مطبعة، عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر.
- الدسوقي، محمد بن عرفه الدسوقي، (ت:١٢٣٠هـ)، حاشيته على الشرح الكبير للدردير (ت: ١٢٠١هـ) وبهامشه تقريرات الشيخ عليش (ت: ١٢٩٩هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، الزمخشري، (ت: ٥٢٨هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، ط٢، مطبعة الاستقامة، ١٣٧٣-١٩٥٣م.
- السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى- مصر.
- السلمي، العز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق ومراجعة عبد الرؤوف سعد، ط٢، دار الجيل، ١٩٨٠م.
- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ) تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م، مطبعة جامعة دمشق.
- الشافعي، محمد ادريس الشافعي، (ت:٢٠٤هـ) الأم، ط الشعب، القاهرة- ١٩٨٦م.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى الفاظ المنهاج، طبعة دار الفكر، القاهرة.
- الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) الإقناع، المطبعة الخيرية، ١٣١٨هـ - مصر.
- الشرنبلالي، (ت: ١٠٩٦هـ) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، مطبعة دار

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الخلافة العلية- مطبعة احمد كامل، ١٣٣٠هـ.

- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الانصاري المصري الازهري، الميزان الكبرى، الطبعة الرابعة، مصر، ١٣٥١هـ-١٩٣٢هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، نيل الاوطار، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- مصر، د.ط.

- الشيرازي، أبو أسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب، ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب المحمد بن بطال الركبي، (ت:٦٢٠هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي-مصر.

- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير (ت:١٠٥٩-١١٨٢هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام للحافظ محمد بن حجز العسقلاني، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٤. ١٩٦٠، ١٣٧٩هـ.

- الضحاك، الديات، الطبعة الأولى، دار الارقم- الكويت.

- عبد العظيم مرسي وزير، محاضرات في القسم العام في قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة- كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٨م.

- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث- القاهرة (د.ت).

- العدوي، الشيخ علي الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، حاشيته على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة المشهد الحسيني القاهرة.

- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت- مصور.

- عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ عميرة (ت: ٩٥٧هـ). حاشيته على شرح جلال الدين المحلى للمنهاج، البابي الحلبي، ط٣، ١٩٥٦م، مطبوع مع حاشية قليوبي.

- الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي (ت:٨١٧هـ) القاموس المحيط،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط٢.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف- القاهرة.
- القرطبي، أبو الفداء محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- قليوبي، شهاب الدين احمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ) حاشيته، على شرح جلال الدين المحلى للمنهاج.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود احمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، منشورات زكريا علي يوسف- مطبعة الامام، القاهرة- ١٩٧١.
- الامام مالك، الامام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) الموطأ، الطبعة ٣، دار الفكر، مطبعة دار السعادة بالقاهرة، ١٩٧٤، مطبوع مع شرح أوجز المسالك.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ) الاحكام السلطانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، دار الفكر- مصر.
- مجلة الأحكام العدلية، مطبوع مع شرح باز على المجلة- المطبعة الأدبية- بيروت.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مكتبة القاهرة- مصر ١٣٢٥هـ.
- محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الخامسة، دار الشروق- مصر.
- المرغيناني، علي أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة- مصطفى البابي الحلبي- مصر.
- مسلم، الامام مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط١، المطبعة المصرية، ١٩٣٠، مطبوع بشرح النووي (ت: ٦٧٦هـ).
- المطيعي، محمد نجيب المطيعي، المجموع- التكملة- شرح المهذب، مطبعة الاهرام- مصر.
- المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، الفروع، مراجعة عبد الستار أحمد فرّاج، ط٢، دار مصر للطباعة، ١٩٦٧م.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

- المقدسي، محمد موفق الدين عبد اللّه بن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، بيروت- دمشق.
- الموصلي، محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة ٢، ١٩٥٣م، مكتبة الجامعة الأزهرية.
- النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- نقابة المحامين، قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المكتب الفني- ١٩٩١- مطبعة التوفيق- عمان.
- النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.
- النووي، محي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) شرح صحيح مسلم، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، ١٩٣٠م.

الهوامش:

(١) البروفسور كريشان، الطب الشرعي، ص٢٠، ط٢ ١٩٨٥، د. محمد الدغمي/ الاسلام والوقاية من حوادث الطرق، ص١١.

(٢) العميد أحمد أبو السعود وغيره، ورقة عمل مقدمة الى الندوة المرورية لسنة ١٩٨٦.

(٣) المعهد المروري -دائرة الدراسات والمعلومات حوادث المرور في الاردن، نيسان ١٩٩٦ م، ص ١-٣. مديرية الامن العام- الاردن.

(٤) البروفسور كريشان، الطب الشرعي، ص٢٠.

(٥) البروفسور كريشان، الطب الشرعي، ص٢٠، د. محمد الدغمي، الاسلام والوقاية من حوادث الطرق، ص ١٣-١٤.

(٦) الشرتوني، سعيد، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ط٢، ١٩٩٢م لبنان. الجزء ١ ص ١٦٩-١٧٠، مادة (حدث).

(٧) الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت: ٧٧٠هـ). المصباح المنير غريب الشرح الكبير للرافعي، طبعة دار المعارف مادة مرّ ص ٥٦٨.

(٨) الفيومي، المصباح المنير مادة طرق، الشرتوني، أقرب الموارد مادة طرق.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

(٩) سورة طه آيه ٧٧.

(١٠) سورة الزخرف، أية ١٠.

(١١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٤٣٢٥/٦ ط الشعب.

(١٢) الشوكاني، تفسير فتح القدير ١٥٣/٣.

(١٣) المقدسي، الفروع، ٢٧٦/٦.

(١٤) المقدسي، الفروع ٢٧٦/٦-٢٧٧. المراغي، التفسير، ٩٠/١٠، ط٢، ١٣٥٣هـ، ١٩٧٣م، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الشافعي/ أحكام القرآن ٦١/٢.

(١٥) ابن الهمام، فتح القدير ٦٠/٦، العيني، البناية على الهداية ٦٨٦/٦، القرافي، الذخيرة، ٢٥٢/٣. الحطاب، مواهب الجليل ٥٩٤/٤. النووي، روضة الطالبين ٣٠٩/١٠. الشيرازي، المهذب ٢٥٧/٢. قليوبي وعميرة، الحاشية على شرح المحلى ٢٣٠/٤. البهوتي، كشاف القناع ١٢٦/٣. الشوكاني، السيل الجرار ٥٤٣/٤. النجفي جواهر الكلام ٢٨٩/٢١. محمد اطفيش، شرح النيل ٥٧٦/١٧.

(١٦) البخاري في الصحيح ٣٩٩/٤ رقم ٣١٦٨. مسلم في الصحيح ١٢٥٧/٣-١٢٥٨ برقم ١٦٣٧، أبو داوود، السنن ١٦٥/٣ برقم ٣٠٢٩، أحمد بن حنبل، المسند ٤٧٧/١ برقم ١٩٣٥. الشوكاني، نيل الأوطار ٧٣/٨.

(١٧) مسلم، الصحيح ١٣٨٨/٣ رقم ١٧٦٧. الترمذي، السنن ١٥٦/٤، برقم ١٦٠٧/١٦٠٦. وقال هذا حديث حسن صحيح، أحمد، المسند، ٧٢/١ برقم ٢٠١، أبو عبيد، الأموال ص١١٧ برقم ٢٧١ من حديث جابر.

(١٨) الزيلعي، نصب الراية ٤٥٤/٣.

(١٩) أحمد المسند ٤١٤/١، ٤١٥، ٤١٧.

(٢٠) المجموع، ٣٩١/١٧، ٣٩٢. ابن القيم، اعلام الموقعين ٣٩/٢. المرغيناني، الهداية، ١٩٧/٤. قليوبي وعميرة، الحاشية على شرح المحلى ١٤٩/٤. السمرقندي/ تحفة الفقهاء ١٦٠/٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١٠٦/٢. العدوي، حاشية ٢٨٣/٢. الشيخ عليش، فتح العلي المالك ٣٣٩/٢، ط١. منلا خسرو الحنفي، الدرر الحكام ٩٠/٢-٩١. الشعراني، الميزان ١٥٢/٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام ٩٠/٢ الشوكاني، نيل الأوطار ٨٣/٧.

(٢١) رواه أحمد ورجاله ثقات، الهيثمي، مجمع الزوائد، ٦٠/٨.

(٢٢) مسلم في الصحيح ١٠٢/٤، ١٤١-١٤٢مع شرح النووي، الدارمي، السنن ٢٨٢/٢. الهيثمي، مجمع الزوائد: ٦١/٨-١٦٢. البخاري، الصحيح، ٦٣/٨ ط١ الشعب. الشوكاني، نيل الأوطار ٣٥٣/٥-٣٥٤.

(٢٣) النووي، شرح صحيح مسلم ١٤٢/١٤.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

(٢٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٥٣/٥-٣٥٤.

(٢٥) سورة المائدة اية (٢).

(٢٦) الامام أحمد بن حنبل، المسند ٢٧٤/٢، وابن رجب، جامع العلوم والحكم ص٣٦٩.

(٢٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤٧/٦.

(٢٨) البخاري، الصحيح، باب التوحيد، ومسلم، الصحيح، في الفضائل، والترمذي الصحيح، باب البر، الامام أحمد، المسند ٤٠/٣.

(٢٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٥٤/٥.

(٣٠) الكاساني، البدائع ٦٣/٧. الغزالي، المستصفى ص٧٥.٧٦، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٥٩/٢.

(٣١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٧١. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ٩١/١ نقلاً عن مواهب الجليل ٣٢٠/٦. الكاساني، البدائع ٦٣/٧. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢٥٩/٢.

(٣٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ٢٣١-٢٣٢. ٩١/١، الكاساني، البدائع ٦٣/٧ الغزالي، احياء علوم الدين ٣٣٠/٢، تبصرة الحكام ٢٥٩/٢.

(٣٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٥٨/٢، ١١٥/١، ١١٧. الشيرازي المهذب ١٨٨/٢. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة ٤٣٢/٢.

(٣٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ٥٨/٢، ١١٥/١، ١١٧. الشيرازي المهذب ١٨٨/٢. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة ٤٣٢/٢.

(٣٥) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١٢٩/٢-١٣١.

(٣٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ٤٩٦/١.

(٣٧) محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية ص ١٩١، المرغيناني، الهداية ١٩٧/٤، قليوبي وعميره ١٤٩/٤. السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٦٠/٣، عبد القادرعودة التشريع الجنائي ١٠٦/٢، العدوى، حاشيته ٢٨٣/٢.

(٣٨) المرغيناني، الهداية ١٩٧/٤. قليوبي وعميرة، حاشيتهما على شرح المحلي للمنهاج ١٤٩/٤.

(٣٩) المادة ٩٢٦، مجلة الاحكام العدلية، من شرح باز ص ٥١٨.

(٤٠) باز، شرح المجلة ص ٥١٨.

(٤١) يقصد باللوائح القوانين والتعليمات التي توضع لحفظ النظام والامن وصيانة الصحة العامة وما الى ذلك، ويدخل في ذلك مواد قانون المخالفات، د. عبد العظيم موسى وزير، النظرية العامة للجريمة - القسم العام في قانون العقوبات جـ١ ص٢٧٤، ط١٩٨٨.

(٤٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، محاضرات في القسم العام في قانون العقوبات- النظرية العامة

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

للجريمة ص٢٧٣.

(٤٣) القانون الاردني: المواد ٦٣، ٣٤٣، ٣٤٥.

(٤٤) د. عبد العظيم مرسي وزير، محاضرات في قانون العقوبات / النظرية العامة للجريمة ص ٢٧٣ ط١٩٨٨.

(٤٥) تمييز جزاء رقم ٧٢/١٥٧ نقابة المحامين الاردنيين، ع٢، ص ٢٤٠، عمان، شباط ١٩٧٢.

(٤٦) د. عبد العظيم مرسي وزير، محاضرات في القسم العام في قانون العقوابات – النظرية العامة للجريمة، ص٢٧٤ ط١٩٨٨.

(٤٧) تمييز جزاء رقم ٨٦/٨٣ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع١٠ ص ١٧٥٩ عمان ١٩٨٦.

(٤٨) احمد الحصري، القصاص، الديات العصيان المسلح ص٢١٢، مقتبساً من د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة علي الاشخاص ص ٦١٨–٦٢٢. د. عبد العظيم مرسي وزير محاضرات في قانون العقوبات ص٢٧٣.

(٤٩) نقض ٢٨ يونيو، سنة ١٩٦٠، مجموعة الاحكام رقم (٢) ص ٦٣٨. والمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري.

(٥٠) عبد العظيم مرسي وزير، النظرية العامة للجريمة ص ٢٨٧، ط١٩٨٨–جامعة المنصورة.

(٥١) الضحاك، كتاب الديات ص ١٠٣ ط ١ دار الارقم ، الكويت. والضحاك هو الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني المتوفى ٢٨٧هـ، من أهل البصرة كان فقيهاً ظاهري المذهب، تولى القضاء بأصبهان، ذكر له (٣٠٠) مصنف منها المسند الكبير، بلغ منزلة رفيعة من العلم بالسنة والفقه.

(٥٢) السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٦٠/٣، واشار الى ذلك المرغيناني في الهداية ١٩١/٤.

(٥٣) السمرقندي، تحفة الفقهاد ١٦٠/٣.

(٥٤) محمد عليش، فتح العلي المالك ٣٣٩/٢، ط١، ١٣٢٩ الطبعة الحسينية، منلاد خسرو الحنفي، الدرر الحكام ٩٠/٢–٩١، الشعراني، الميزان، ١٢٥/٢.

(٥٥) مجلة الاحكام العدلية المادة ٩٢، ٩٣.

(٥٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١١١/٢.

(٥٧) المرغيناني، الهداية ١٩٧/٤، قليوبي وعميره ١٤٩/٤، السمرقندي، تحفة الفقهاء ١٦٠/٣، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١٠٦/٢، العدوي، حاشيته ٨٣/٢.

(٥٨) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١٠٥/٢.

(٥٩) الشرنبلالي، الغنية ٩٠/٢–٩١، ١٠٩.

(٦٠) المرغيناني، الهداية ١٩٩/٤، قليوبي وعميرة ١٥٠/٤. الشافعي، الام ٧٤/٦، الشيرازي،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المهذب ٣٨٨/١٧-٣٨٩ مع تكملة المجموع، المطيعي، تكملة المجموع ٣٨٨/١٧-٣٨٩. الدسوقي الحاشية ٣٤٧/٤-٣٤٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١١٣/٢. الكاساني، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧.

(٦١) المرغيناني، الهداية ١٩٩/٤.

(٦٢) المرغيناني، الهداية، ١٩٩/٤.

(٦٣) المرغيناني، الهداية ١٩٩/٤، المطيعي، شرح المهذب ٣٨٩/١٧.

(٦٤) ابن حزم، المحلي، ٥٠٣/١٠-٥٠٤.

(٦٥) الشوكاني، نيل الاوطار ٣٦٤/٥-٣٦٥. الهيثمي/ مجمع الزوائد ٣٠٣/٦. الصنعاني، سبل السلام ٢٦٤/٣.

(٦٦) ابن حزم، المحلى ٥٠٣/١٠.

(٦٧) سورة الشورى، آية (٤٠).

(٦٨) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١١٣/٢. قليوب وعميرة ١٥٠/٤ الهداية ١٩٩/٤ الشافعي الام ٧٤/٦ الشيرازي، المهذب ١٩٤/٢، المطيعي، تكمله المجموع ٣٨١/١٧، ٣٨٩: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٠٩/٢، البهوتي، كشاف القناع ٩/٦ الشوكاني، نيل الاوطار ٩٢/٧.

(٦٩) تكملة المجموع ٣٨١/١٧، ٣٨٩، الهداية ١٩٩/٤.

(٧٠) العدوي، حاشيته ٢٨٤/٢، المرغيناني، الهداية ١٩٩/٤.

(٧١) العدوي، حاشيته ٢٨٤/٢.

(٧٢) المطيعي، تكملة المجموع ٣٩٠/١٧.

(٧٣) الموصلي، الاختيار ٤٩/٥.

(٧٤) الفتوى رقم ١٢٦٩، الفتاوي الاسلامية جزء ٩، ص ٣٣٩١. لسنة ١٩٥٩.

(٧٥) الفتوى رقم (١٠٣٧) الفتاوي المصرية ٢٤١١/٧.

(٧٦) تمييز جزاء رقم ٨٦/٨٣ مجلة نقابة المحامين ع١٠، ص ١٧٥٩، عمان ١٩٨٦.

(٧٧) عبد العظيم مرسي وزير، محاضرات في القسم العام من قانون العقوبات- النظرية العامة للجريمة ص٢٧٨ جامعة المنصورة، ١٩٨٨. الموصلي، الاختيار ٤٧/٥.

(٧٨) احمد الحصري، القصاص، الحدود/ا لديات في الفقة الاسلامي ص ٢١٦ ط٢، ١٩٧٤ مطبعة وزارة الاوقاف- الاردن نقلاً عن قرار النقض المصرية المؤرخ ١٩٤٤/٦/١٣. في القضية رقم ٧٦٦، مجموعة القواعد القانونية-الجزء ٢ رقم ٣٦٨ ص٥٠٨.

(٧٩) الموصلي ٤٧/٥، العدوي، حاشيته ٢٨٣/٢، السمرقندي تحفة الفقهاء ١٦٤/٣. المرغيناني،

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الهداية ٤/٢٠٠.

(٨٠) الكاساني، البدائع ٧/٢٥٢، ابن عابدين، الحاشية ٦/٥٠٦، أحمد الحصري، القصاص والديات، ص٢٦٧.

(٨١) الشربيني، مغني المحتاج ٣/٢٦، الشيرازي، المهذب ٢/٢٦.

(٨٢) أحمد الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح والديات، ص٢٦٧وما بعدها. نيل الأوطار ٦/٨٤-٨٥، سبل السلام ٣/٢٤٥.

(٨٣) رواه أبو داود والترمذي في الفرائض ١٧، وابن ماجه في الفرائض ٨، الديات ١٤، انظر نيل الأوطار، ٦/٨٤.

(٨٤) رواه مالك في المرطأ والدارمي في الفرائض وأحمد في المسند وابن ماجه. انظر نيل الأوطار، ٦/٨٤.

(٨٥) رواه أبو داود، انظر نيل الأوطار ٦/٨٤-٨٥.

(٨٦) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٢٩١. البدائع ٧/٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٦/٥٠٦. أحمد الحصري، القصاص والديات، ص٢٦٧. نيل الأوطار ٦/٨٤-٨٥.

(٨٧) قاعدة شرعية. انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٠٥ مؤسسة الرسالة. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ٢/١٧٢. الشيرازي، المهذب ٢/٣٣٤، مواهب الجليل ٦/٢٦٨. البحر الرائق ٨/٢٩١. المغني ٩/٢٠٩. نيل الأوطار ٦/٨٤-٨٦.

(٨٨) ابن قدامة، المغني ٨/٣٧٨. ابن حزم، المحلى ١٠/٣٤٧-٣٦١. الكاساني، البدائع ٧/٢٥١، ٢٥٨. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ٦/٦١٨، ٥/٤٦٧-٤٦٩. مواهب الجليل ٦/٢٦٨. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤/١٠٧.

(٨٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ٥/٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٨. مؤسسة مناهل العرفان.

(٩٠) سورة الاسراء اية ١٣ ,١٤.

(٩١) سورة المدثر، اية ٣٨.

(٩٢) سورة الاسراء اية ١٥.

(٩٣) سورة الطور آية ٢١.

(٩٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٠/٢٣٠.

(٩٥) الحديث رواه البخاري في الجنائز والمغازي وأحمد ١/٢٦، ٤٢، ٤٧، ٥٤.

(٩٦) القرطبي، الجامع لاحكام القران ١٠/٢٣١.

(٩٧) سورة التحريم ايه (٦).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

(٩٨) سورة الانفال آية (٢٥).

(٩٩) الماوردي، الاحكام السلطانية ص ٢٣٢، ٢٣٣. الدسوقي، الحاشية ٢٨٣/٤، الشيخ عليش تقريراته مع حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤، ٢٤٧. الشوكاني، نيل الوطار ٩٢/٧. القرطبي، احكام القرآن ١٨٩٠/٣ ط الشعب السمناني، روضة القضاه ١١٦٦/٣-١١٦٧، ابن حزم، المحلي ٣٥٨/١٠ مسألة رقم ١٠٢١، ٣٤/١١.

(١٠٠) الشوكاني، نيل الاوطار، ٩٥/٧، ٩٢.

(١٠١) محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة ص٣٣٦.

(١٠٢) سورة الانفال، اية (٢٥).

(١٠٣) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ٢٨٢٩/٤ ط الشعب.

(١٠٤) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢٤٨/٩، ط٤، دار العربية، بيروت، لبنان.

(١٠٥) الزمخشري، الكشاف ١٥٢/٢، محمد محمود حجازي، التفسير الواضح ٧١/٩ ط٧. حسين توفيق رضا ، اهلية العقوبة ص ١٤.

(١٠٦) الموصلي، الاختيار ٣٥/٥، ابن رشد، بداية المجتهد ٤٠١، ٤٠٤-٤٠٥ ابن حزم المحلى ٣٥٨/١٠-٣٦٠ مسألة رقم ١٠٢١، ابن حزم/ المحلى ٥٠٤/١١٠-٥٠٧ ابن قدامه، المغني ٨/ ٤٠٢-٤٠٣.

(١٠٧) الموصلي، الاختيار ٤٤/٥-٤٧ ابن رشد، بداية المجتهد ٤٠١/٢. ٤٠٤-٤٠٥. معنى المحتاج ١٠٨/٤.

(١٠٨) ابن حزم، المحلي ٥٠٧/١٠. الشوكاني، نيل الأوطار ٩٤/٧-٩٥.

(١٠٩) سورة الاحزاب آية (٥).

(١١٠) الحديث مختلف في صحته، وقد رواه ابن ماجه، والدار قطني والحاكم، وقال أبو حاتم لا يثبت، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي، ووافقه الحافظ، انظر الصنعاني، سبل السلام ١٤٤٩/٣. كتاب الطلاق بتخريج الألباني.

(١١١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(١١٢) رواه النسائي وأبو دواود وبان خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، اختلفوا في صحته، وقال العقيلي حديث ثابت محفوظ، نيل الأوطار/ الشوكاني، ٦٤/٧-٦٥، سبل السلام ٢٢٤/٣ وما بعدها، ط٤ الحلبي ١٩٦٠.

(١١٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٦٥/٧، سبل السلام ٢٤٥/٣.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)